

النقابة المستقلة للتعليم الإبتدائي

Syndicat Autonome de l'Enseignement Primaire

ورقة الملف المطالب الشمولي لشغيلة التعليم الإبتدائي

مقدمة

لقد شهدت السياسات التعليمية بالمغرب، تغيرات وتقلبات تجسدت في إضعاف المدرسة العمومية وتكريس التعليم النخبوي عبر تبضع التعليم وتشجيع التعليم الخصوصي رضوخا لمراكز القرار الدولية في مقابل إنهاك المدرسة العمومية وإغراقها بالمشاكل وبث نوع من الفوضى المنتظمة بها إن صح التعبير لإفساح المجال للمدرسة الخصوصية كبديل ناجح ونموذجي، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين أبناء الشعب المغربي، وفي هذا الإطار فإن النقابة المستقلة للتعليم الإبتدائي تسعى للنهوض بدور أساسي في تطوير وترسيخ الفعل النقابي الجاد والمسؤول والملتزم بالمبادئ و المرتكزات الأساسية لبناء المجتمع المدني الحقيقي.

وقد حرصت النقابة في فعلها هذا أن تجسد أسباب وجودها كفضاء قاعدي لشغيلة التعليم الإبتدائي في مجتمع متخم بالمشاكل الاجتماعية . والمدرسة العمومية جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع، وأن مسؤوليتها بلورة ثقافة تقوم على تدعيم الممارسة الديمقراطية داخل الدولة والمجتمع على السواء. وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان، ونحن مضطرون كشغيلة التعليم الإبتدائي أكثر لبلورة تلك الرؤية الواضحة اتجاه ما يحدث داخل المدرسة الإبتدائية، وأن نضم أصواتنا جميعا للتصدي للأثار السلبية والخطيرة التي خلفتها المضاربات المعتمدة في معالجة المشاكل الاجتماعية لشغيلة التعليم الإبتدائي والقضايا الملحة للمدرسة الإبتدائية من طرف الحكومات المتعاقبة والنقابات التي أوكلت الشغيلة أمرها إليها منذ عقود، من أجل الدفاع عن مصالحها وتعزيز الفعل النقابي بدل إضعافه وإنهاكه وجعل الملفات المطالبة للشغيلة التعليمية أداة للاستعمال السياسي قصد بلوغ أهداف لا تمت بصلة لمبادئ وأهداف الفعل النقابي الجاد. لذلك فإن النقابة المستقلة للتعليم الإبتدائي آمنت بفعالية وحدة الصف لشغيلة هذا القطاع لتقوية دورها كقوة اقتراحية ونضالية لازمة لأي تفاوض اجتماعي جاد ومنصف وغير خاضع للتقلبات السياسية أو الأمزجة التسلطية البيروقراطية النافذة، كما أن وحدة صف شغيلة التعليم الإبتدائي على اختلاف فئاتها هو الضمانة الحقيقية لإرساء التوازن الحقيقي المطلوب لرد الاعتبار للمدرسة الإبتدائية العمومية والعاملين بها خصوصا في هذا الوقت بالذات.

حيث أصبح فيه الرجال والنساء العاملين بالتعليم الإبتدائي يندحرون اجتماعيا بشكل خطير وهذا ما يتنافى مع كل العهود والمواثيق الدولية الخاصة " بمكانة المعلم " في المجتمعات الإنسانية.

لهذه الاعتبارات كلها فإن مشروع الملف المطالب لشغيلة التعليم الإبتدائي يجب أن يؤسس لمرحلة جديدة في مسار ما يسمونه بالحوار الاجتماعي ونحن نسميه التفاوض الاجتماعي، وذلك بالتدقيق في كل التفاصيل المطالبة الخاصة بكل فئة على حدة، وإشراك كل الفئات في صياغته حتى يكون منصفا ومقتعا.

وقد تميزت الفترة الأخيرة بهجومين خطيرين على المدرسة الإبتدائية والعاملين بها .:

فيما يخص الهجوم الأول فيتجلى في الأجور والزيادات الأخيرة الهزيلة التي لا تتناسب مع ارتفاع الأسعار الصاروخي (وهذه الزيادة للإشارة لم يستفد منها الأعوان) وكذلك في خصم مبالغ من الراتب الشهري لفائدة صندوق التقاعد دون إخبار المعنيين بالأمر وفي خصم مبالغ من الراتب الشهري لفائدة CNOPS بعد التغطية الصحية المفروضة بطريقة لا ديمقراطية.

أما فيما يخص الهجوم الثاني على التعليم العمومي فيتجلى لنا في البنية التحتية الهشة للمؤسسات هذه البنية التي لا تتناسب حتى مع ما جاء به الميثاق الوطني للتربية والتكوين من توصيات، ويتجلى في الاكتظاظ الذي تعرفه المدن على الخصوص. أو في الأقسام المشتركة بالمجال القروي وكذلك في برامج وتكوين لا يتناسبان مع سوق الشغل، لا المحلية ولا العالمية. والدليل على ذلك أفواج المتخرجين العاطلين كل سنة من حملة الشواهد الصغرى أو العليا.

لهذا قررت الشغيلة التعليمية بالتعليم الإبتدائي تكوين ملفها الشمولي لرفع الحيف عنها وعن أطفال هذا الوطن بغية الرفع من جودة التعليم ومن مرد ودية وإعادة الاعتبار للتعليم العمومي وذلك بالزيادة في الميزانية المخصصة لقطاع التعليم على العموم وللتعليم الإبتدائي على الخصوص، ونطالب من الحكومة اعتبار التعليم قطاع منتج وقاطرة لأي تنمية منشودة وذلك بالفعل وليس بالقول في المنتديات.

❖ أساتذة التعليم الإبتدائي

1. المتخرجون بالسلم السابع (7) والمؤقتون الذين صنفوا في نفس السلم، ترقية استثنائية بإدماجهم في السلم الحادي عشر (11) بعد أقدمية 25 سنة من العمل.
2. الترقية الاستثنائية لأفواج 2003 و 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008.
3. المتخرجون بالسلم السابع (7) والمؤقتون الذين صنفوا في نفس السلم، ترقية استثنائية بإدماجهم في السلم الحادي عشر (11) بعد أقدمية 25 سنة من العمل.
4. المتخرجون بالسلم الثامن (8) ترقية استثنائية تعتمد 15 سنة أقدمية عامة منها 5 سنوات في السلم التاسع (9) للمرور إلى السلم العاشر (10) و6 سنوات للمرور إلى السلم الحادي عشر (11) تعويضا للحيث الذي لحق هاتين الفئتين جراء هزالة التعويضات المخصصة للسلام (7) و (8) و (9) وتطبيق المذكرة المشؤومة رقم 504 .
5. المتخرجون بالسلم التاسع (9)- ترقيتهم بأقدمية 10 سنوات إلى السلم العاشر (10)، واعتماد قاعدة 15 سنة أقدمية عامة منها 5 سنوات في الإطار للترقي إلى السلم الحادي عشر (11)- بالنسبة لفوجي 1993 و 1994 احتساب السنوات المنتقصة من السلم التاسع (9).
6. المتخرجون المجازون
 - تصحيح الإدماج في السلم العاشر (10) ابتداء من تاريخ التوظيف ماديا وإداريا.
 - ترقية استثنائية بأقدمية 10 سنوات للمرور إلى السلم الحادي عشر (11).
 - اعتماد نظام موحد لحاملي الإجازة في جميع الأسلاك التعليمية.
7. أساتذة حاملي الدراسات العليا العامة (السنة الثانية جامعية)
 - تصحيح الإدماج في السلم التاسع (9) ابتداء من تاريخ التوظيف.
8. تقليص الفوارق بين السلم
 - إقرار الحق في الترقى إلى خارج السلم بالنسبة لأساتذة التعليم الإبتدائي بعد خمس سنوات في السلم 11.
 - تعويض المتضررين من الترقية الداخلية باحتساب سنوات العمل الضائعة لوضعيتهم الإدارية والمالية وذلك بإعادة ترتيبهم في السلم والرتب المناسبة لتلك الأقدمية.
9. الزيادة في تعويضات المناطق A و B و C
10. تخفيض الضريبة على (I G R)
11. منح تعويضات خاصة للعاملين بالوسط القروي تقدر بـ 800 درهم.
12. إلغاء نظام الكوطا في الترقى إلى السلم العليا والشفافية في تصحيح الامتحانات المهنية.
13. بالنسبة لحملة الشواهد العليا إلحاقهم بالثانويات أو الجامعات وتغيير إطارهم إذا رغبوا في ذلك.
14. إمكانية تغيير الإطار.
15. رفع قيمة الأرقام الإستدلالية الخاصة بالسلم.
16. تغيير ما جاء في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (ما يشمل التعليم الإبتدائي) بما يتناسب مع مطالب الشغيلة التعليمية بالتعليم الإبتدائي.
17. إضافة ثلاث سنوات (3) جزافية للمقبولين على التقاعد لتمكينهم من الترقى إلى السلم الأعلى.
18. إعادة النظر في مسطرة تنقيط موظفي التعليم اعتمادا على: الاستحقاق-الشفافية و تكافئ الفرص.
19. رفع نسبة التقاعد الكامل من 2,5 % إلى 3 % والنسبي من 2 % إلى 2,5 %.
20. الرفع من قيم المستحقات المادية في إطار التعاضديات فيما يخص التقاعد والوفاة.
21. الإعلان عن المناصب الشاغرة إثر الحركات الإنتقالية وتسميتها.
22. مراجعة المعايير المنظمة للحركات الإنتقالية.
23. ضمان الامن و الحماية من الاخطار بالنسبة للشغيلة التعليمية.
24. سحب القوانين التي تتعارض مع قانون الوظيفة العمومية و الموائيق الدولية و اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

❖ المديرون والمديرات

- 1/ التعجيل بإصدار مرسوم يرمي إلى خلق إطار خاص بالمديرين.
- 2/ تعيين مساعدين لإدارة مؤسسات السلك الأول.
- 3/ الرفع من تعويضات الأعباء عن الإدارة وإدراجها في الراتب الأساسي.
- 4/ الرفع من قيمة التعويضات عن السكن.
- 5/ الرفع من قيمة التعويضات عن المجموعات المدرسية.
- 6/ تحديد ساعات العمل.
- 7/ عدم الأخذ بالشكايات المجهولة المرفوعة ضد المديرين.
- 8/ حل مشكل السكنيات الإدارية المحتلة.

❖ الأعوان

- 1/ تطبيق اتفاقية محرم التي تنص على حذف السلالم الدنيا 1 و 2 وإحاقهم بالسلمين 5 و 6 وتمتيعهم بعد ذلك بتعويضاتها المادية وهي 800 درهم شهريا.
- 2/ كل من قضى من الأعوان الرسميين 20 سنة من الخدمة يرقى إلى السلم 6 مباشرة.
- 3/ إدماج الأعوان الرسميين ذوي الشهادات في مناصب أعوان عموميين و أعوان التنفيذ الذين يترقون إلى السلمين 7 و 8
- 4/ إدماج الأعوان ذوي الشهادات في سلك التدريس كأساتذة التعليم الابتدائي إذا رغبوا في ذلك.
- 5/ تقليص المدة الزمنية لترسيم الأعوان المؤقتين، أي بعد سنتين من الخدمة بدل سبع سنوات وما فوق.
- 6/ الرفع من أجره الأعوان المؤقتين إلى الحد الأدنى للأجور في القانون (SMIG)
- 7/ الاستفادة الأعوان المؤقتين من الزيادة التي استفاد منها الأعوان الرسميون حسب عدد الحجرات.
- 8/ وضع نظام أساسي خاص بالأعوان وتمتيعهم بالعطل.
- 9/ وضع استعمال زمن خاص بالأعوان يحدد مهامهم.
- 10/ إحداث حركة انتقالية وطنية وجهوية خاصة بالأعوان.
- 11/ وضع مقاييس للاستفادة من السكن الوظيفي وإشراك الأعوان المنتخبين في اللجان الثنائية لتوزيع السكن.

🇲🇦 الجانب الصحي

- ✓ القبول الفوري للتطبيب والعلاج في جميع المصحات الخصوصية أو التابعة لـ CNOPS دون شروط مسبقة.
- ✓ الحق في العلاج والحصول على الأدوية بالإدلاء فقط ببطاقة CNOPS وتحمل CNOPS مسؤوليتها في ذلك.
- ✓ العلاج المجاني للتلاميذ وتفعيل الدفتر الصحي.
- ✓ قيام طواقم طبية بزيارات للمناطق النائية والمعزولة لعلاج تلامذتها .

🇲🇦 الأعمال الاجتماعية

- ✓ انتخاب ممثلين من الشغيلة التعليمية في مكاتب تسيير مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية بطريقة ديمقراطية وشفافية.
- ✓ تدخل مؤسسة محمد السادس لدى المستثمرين العقاريين لتوفير السكن اللائق للشغيلة التعليمية مع مراعاة الدخل الفردي لكل فئة.
- ✓ تخفيض الضريبة على القيمة المضافة على قروض السكن إلى 1 في المائة.
- ✓ تغيير القانون الأساسي لـ FOSS حتى يصبح ممثلو الشغيلة التعليمية هم المسيرون الفعليون والمتحكمون في الميزانية محليا وجهويا ووطنيا .
- ✓ تقييم أداء مؤسسة الأعمال الاجتماعية FOSS.

- ✓ تنظيم رحلات مجانية ومخيمات صيفية بثمن رمزي لا يتعدى 100 درهم لجميع أبناء الراغبين (المنخرطين) في الاستفادة.
- ✓ توفير السكن الوظيفي للشغيلة التعليمية بالمجال القروي.

الجانب المعنوي وشروط العمل

- ✓ باحترام كرامة الشغيلة التعليمية واستشارتها في القرارات والتوصيات التي تهم قطاع التربية والتكوين لأنها العنصر الفاعل والفعال في العملية التعليمية التعلمية والتربوية.
- ✓ توفير بنية تحتية قوية : تجهيز المدارس بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبدورات المياه وبطاولات حديثة فردية.
- ✓ توفير وسائل السمعي البصري (كمبيوترات ، انترنت) للمؤسسات.
- ✓ تخفيض ساعات العمل بالنسبة لأساتذة التعليم الإبتدائي إلى 24 ساعة.
- ✓ اعتماد التوقيت المكيف.
- ✓ توظيف عدد من الأساتذة لتجنب الاكتظاظ والأقسام المشتركة.
- ✓ إعادة النظر في المقررات المدرسية.
- ✓ خلق دورات تكوينية منتظمة.
- ✓ خلق برنامج دراسي خاص بالأقسام المشتركة.
- ✓ فتح مركز لتكوين أساتذة اللغة الأمازيغية.
- ✓ إعادة فتح مراكز المفتشين.
- ✓ عدم التقييد بالخريطة المدرسية.
- ✓ تخصيص أستاذ التربية البدنية.
- ✓ الرفع من جودة وجبات المطاعم المدرسية وتعميمها، مع استفادة كل التلاميذ بالمجال القروي.

النقابة المستقلة للتعليم الإبتدائي

S . A . E . P